ولا باس بل الامر فيه محتمل الانقسام كما تقدم ويشبه هذين القسمين قسم ثالث
يشكل الامر فيه هل يلحق بالاول فيكون حجة ام بالثاني فلا يكون حجة **المسألة
السابعة عشر** المفهوم من وضع الشارع ان الطاعة او المعصية تعظم
بحسب عظم المصلحة او المفسدة الناشئة عنها وقد علم من الشريعة ان اعظم
المصالح جريان الامور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة وان اعظم المفاسد
ما يكر بالاخلال عليها والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الاخلال بها
كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع اليه والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع
الى ذلك مما وضع له حد او وعيد بخلاف ما كان راجعا الى حاجي او تكميلي
فانه لم يختص بوعيد في نفسه ولا بحد معلوم يخصه فان كان كذلك فهو اجمع
الراجع ضروري والاستقراء يرشد لذلك فلا حاجة الى بسط الدليل عليه الا ان
المصالح والمفاسد ضربان احدهما ما به صلاح العالم او فساده كاحياء النفس
في المصالح وقتلها في المفاسد والثاني ما به كمال ذلك الصلاح او ذلك ال
الفساد وهذا الثاني ليس في رتبة واحدة بل هو على مراتب وكذلك الاول على
مراتب ايضا فانا اذا نظرنا الى الاول وجدنا الدين اعظم الاشياء ولذلك يهمل في
جانبه النفس والمال وغيرهما ثم النفس ولذلك يهمل في جانبها اعتبار
قوام النسل والعقل والمال فيجوز عند طائفة من العلماء لمن اكره بالقتل على
الزنى ان يقي نفسه به وللمراة اذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من
يطعمها الا ببضعها جاز لها ذلك وهكذا سائرها ثم اذا نظرنا الى
بيع الغرر مثلا وجدنا المفسدة في العمل به على مراتب فليس مفسدة بيع
حبل الحبلة كمفسدة بيع الجنين في بطن امه الحاضرة الان ولا بيع الجنين في
البطن كبيع الغائب على الصفة وهو ممكن الرؤية من غير مشقة وكذلك

المصالح

المصالح في التي هي من نوع الضروري الامور وعلى هذا ان كانت الطاعة والمخالفة
تنتج من المصالح او المفاسد امرا كليا ضروريا كانت الطاعة لاحقة باركان
الدين والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب وان لم تنتج الا امرا جزئيا فالطاعة
لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية والمعصية صغيرة من الصغائر وليست
الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على وزان واحد ولا كل ركن مما يعد ركنا
على وزان واحد ايضا كما ان الجزئيات في الطاعة والمخالفة ليست على وزان
واحد بل لكل منها رتبة تليق بها **المسألة الثامنة عشر** على
العبادات بالنسبة الى المكلف التعبد دون الالتفات الى المعاني واصل العادات
الالتفات الى المعاني اما الاول فيدل عليه امور منها الاستقراء فانا وجدنا الطهارة
تتعدى محل موجبها وكذلك الصلوات خصت بافعال مخصوصة على هيئات
مخصوصة ان خرجت عنها لم تكن عبادات ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع
اختلاف الموجبات وان الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب وفي هيئة اخرى
غير مطلوب وان طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وان امكنت النظافة
بغيره وان التيمم ليست فيه نظافة حسية يقوم مقام الطهارة بالماء
المطهر وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرهما وانما فهمنا
من حكمة التعبد العامة الانقياد لاوامر الله تعالى وافراده بالخضوع
والتعظيم لجلاله والتوجه اليه وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم
منها حكم خاص اذ لو كان كذلك لم يحل لنا امر مخصوص بل كنا نومر بمجرد
التعظيم باي حرف ما كان ولكان المخالف لما حد غير ملوم اذا كان التعظيم
بفعل العبد المطابق لنيته حاصلا وليس كذلك باتفاق فعلمنا قطعا ان
المقصود الشرعي الاول التعبد لله بذلك المحدود وان غيره غير مقصود شرعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)